Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المسألة الرابعة :

نقل الخبر بالمعنى

اختلف العلماء فى نقل الخبر بالمعنى ، فذهب الحسن البصرى والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واختاره الفخر الرازى والآمدى خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين .

ولكنهم اشترطوا ثلاث شرائط : أحدها أن يكون الفرع مساويا للأصل فى إفادة المعنى .

ثانيا : أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثا : أن تكون الترجمة مساوية للأصل فى الجلاء والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه وهى يحكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى[1] على جوازه بوجوه .

الأول : ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة فى مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه .

الثانى : أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية .

الثالث : روى أنه عليه السلام قال «إذا أصبتم المعنى فلا بأس» .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : «قال رسول الله هكذا أو نحوه»

الرابع : وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ماكانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وماكانوا يكررون عليها فى

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧٢